

# حكم قراءة سورة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول انا مأموم في صلاة جهرية. هل يصح قراءة سورة الفاتحة بعد انتهاء الامام من قراءتها - [00:00:00](#)

الحمد لله هذه المسألة من جملة المسائل التي اختلف فيها اهل العلم غفر الله لهم ورحمهم وانزل لهم الاجر والمثوبة والقول الاقرب فيها ان شاء الله هو ان قراءة الفاتحة على المأموم من الواجبات. في الصلاة الجهرية - [00:00:17](#)

يجب على المأموم ان يقرأ ان يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية سواء وافقت قراءته قراءة امامه او قرأ الفاتحة قبل قراءة الامام لها ان ذلك او قرأها فيما بين سكتة في سكتة الامام بين آآ قراءته للفاتحة - [00:00:40](#)

وقبل شروعه في قراءة السورة التي بعدها. اذا كان من عادة الامام ان يسكت وعلى كل حال فالمأموم لابد ان يقرأها حتى ولو كان امامه يقرأ. لما في الصحيحين من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنهما - [00:01:08](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وفي رواية ابن حبان لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. ولابي داود وابن حبان بسند حسن ان شاء الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:27](#)

قال لمن خلفه يوما لعلمكم تقرؤون خلفي. اي في الصلاة الجهرية. قالوا نعم. قال فلا تفعلوا الا فاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. ولعموم ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:01:47](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. ثلاثا غير فلما قيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك. فعلى المأموم ان يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:02:07](#)

في نفسه سواء قبل قراءة الامام او مع قراءة الامام او بعد قراءة الامام للفاتحة. فمن المعلوم ان الفاتحة من الواجبات القولية. والواجبات والاركان القولية لا يلزم فيها متابعة الامام - [00:02:27](#)

فلا يظن الظان انه لابد ان يتأخر بقراءة الفاتحة حتى يقرأها امامه. هذا ليس بلازم. لانه ركن قولي ليس ركن فعليا ليس هي ليست هي كالركوع والسجود لابد ان تقع بعد الامام. فلو قرأت الفاتحة ايها المأموم قبل او مع - [00:02:47](#)

او بعد قراءة الامام كل ذلك جائز وسائغ. المهم لا يركع الامام ولا تركع الا بعد اقصد لا تركع انت الا بعد الا بعد قراءتها حتى ولو اخرتها الى ما بعد قراءة الامام وشرع الامام في قراءة السورة التي - [00:03:07](#)

بعدها ولم تنتهي ايها المأموم من الفاتحة فاقراً الفاتحة اقرأ الفاتحة. واما قول الله عز وجل واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فهذا وان كان يشمل قراءة الصلاة الا انه عام. والدالة الموجبة لقراءة الفاتحة ادلة خاصة. والمتقربة - [00:03:27](#)

عند العلماء ان العام يبني على الخاص. وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واذا قرأ ايضاً هو عام في كل قراءة يقرأها الامام. لكن يخص المقدار الذي يقرأ فيه المأموم سورة الفاتحة لوجوبها - [00:03:47](#)

عليه. ومن المعلوم ان استماع قراءة الامام واجب. وقراءة الفاتحة للمأموم واجبة. فيترك الواجب الاول وهو الاستماع للواجب الثاني وهو القراءة. لان المتقرر عند العلماء ان الواجب لا يترك الا لواجب. فلا - [00:04:07](#)

خرج على المأموم الا يستمع المقدار من قراءة الامام هذا المقدار اليسير الذي سيقراً فيه الفاتحة لاشتغاله بالواجب عليه واما حديث وآآ من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة فانه حديث لا يصح. لا يصح مرفوعاً للنبي - [00:04:27](#)

عليه الصلاة والسلام والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. وعلى كل حال فالذي يترجح والله اعلم والمسألة

خلافية هو ان المأموم يجب عليه الصلاة في الصلاة الجهرية ان يقرأ الفاتحة على ما فصلته - 00:04:47  
ولا ينبغي لنا ان نجعل هذه المسألة من المسائل التي نتنازع عندها تتنازع عندها قلوبنا فان الخلاف فيها لا ينبغي ان يتعدى الخلاف  
في الظاهر. مع بقاء الاحترام فيما بيننا والالفة وتواد القلوب فيما بيننا وصفائها - 00:05:07  
فكل يعبد الله عز وجل بما اداه اليه اجتهاده مع احترام الطرف الاخر والرأي الاخر. لان بكل قول قال ائمة كبار قال ائمة كبار آ لا نشك  
في امانتهم ولا علمهم ولا رسوخهم وديانتهم ومعرفتهم - 00:05:27  
ادلة فعلى فهذه المسألة من مسائل الاجتهاد. ومسائل الاجتهاد كل يعبد الله عز وجل فيها بما اداه اليه اجتهاده مع احترام اخيه المسلم  
بعيدا عن التراشق بالتهم والالفاظ التي لا تنبغي. والله اعلم - 00:05:47